تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/38	3426/ل/ د1/2021م لعام 1443هـ	1443/01/30 الموافق 2021/09/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2380/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/21هـ الموافق 2021/11/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في عام 1426هـ قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (500,000) ريال لاستثمارها في الأسهم السعودية، وأنه تسلم أرباحاً قدرها (50,000) ريال ثم انقطع المدعى عليه عن دفع الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3426/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وخمسون ألف (450,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/06هـ، وبتاريخ 1443/03/03هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الإبلاغ والإحضار:

كما ورد في القرار وقد تفاجأت بأن هناك جلسات عقدت ولم أبلغ عنها، أوردها لكم كما ذكرت نصاً في القرار أنه بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ أنني قد تبلغت بحضور جلسة النظر عندما عقدت الجلسة وتغيبي عنها، وأني قد تبلغت بلاغ صحيح ومثبت تبلغي تبليغ صحيح عبر الموقع الإلكتروني للجان الفصل في منازعات الاوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ عقدت اللجنة جلسة نظر الدعوى ولم أحضرها حسب ما ذكر في القرار، وعقد الجلسة بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ لم أحضرها وأني قد تبلغت عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الاوراق المالية، وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ وأني لم أحضر الجلسة، وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ عقدت اللجنة جلست لنظر الدعوى وأني لم أحضرها حسب ما ذكر في القرار، وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ حضر المدعي ولم أحضر.

١) مثل هذه الحالة قد تؤخذ فكرة لدى ناظر القضية والأعضاء الكرام سيئة تجاهي لتمردي وعدم حضوري للجلسات بأني مماطل.

٢) إن الرقم (--)، والبريد الإلكتروني '---' المسجل به في النظام والموقع الإلكتروني لدى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، ومعتمد لديكم من تاريخ إرسال أول رسالة (SMS) وكذلك البريد الإلكتروني من قبلكم بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م لدعوى رقم (١٤٤٠/٢٧١) ومعتمد لدي في العنوان الوطني وأبشر ومسجل في هيئة الاتصالات باسمي.

٣) عند النظر إلى صحيفة الدعوى المقامة ضدي من المدعي كتب بيناتي ووضع رقم (--) ليس تابع لي ولا مسجل باسمي وبإمكان لجنتكم التأكد من هيئة الاتصالات، علماً بأن صاحب الدعوى قد تواصل معي سابقاً على الرقم (--)، ويستفسر حينها عن الأسهم الأمريكية، وحسب اعتقادي أن هذه الطريقة استخدمها للتضليل لاستصدار حكم غيابي ضدي وإيهام ناظري القضية بأني متهرب ومماطل في المحكمة التجارية ولدى لجنة الفصل حسب ما وجدته بصحيفة دعواه، علماً قد بحثت عنه في ناجز ولم أجده ليبني عليها دعواه واتهامه لي أني لا أستجيب وأنه يبحث عني حسب زعمه (١٦) سنة والله المستعان مرفق صورة من دعواه التي توضح كتابته لرقم ليس تابع لي (وأرفق ما يستند إليه).

٤) قد ورد في الإقرار أني قد تبلغت بحضور جلسات النظر في القضية ومثبته في النظام لدى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وليس تشكيك في نزاهة اللجنة والخطأ قد يقع أحياناً وعند دخولي لنظام المسجل باسم المستخدم (--) بحثت في أيقونة الإشعارات لم أجد تواريخ الإبلاغ المذكورة وسوف أزودكم بصورة من الإشعارات وبإمكان الموظف المختص الدخول عبر حسابي لديكم للتأكد من صحة أقوالي أن أول إشعار تلقيته وعلمت أن هناك دعوى مرفوعة على الرقم المسجل لديكم (--)، والبريد الإلكتروني '---'، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م الساعة الخامسة و ثلاثة وأربعين دقيقة مساءً، مرفق صورة تجدونها بطية هذا الاعتراض زائداً صورة من البريد الإلكتروني (وأرفق ما يستند إليه).

من الناحية الشكلية:

إن لدي (١٢٣) مساهم ومن ضمنهم المدعي وبنفس العقود التي زودت منها نسخة عقد تجاري للقضية رقم (٤٠/٢٧١) وقد صدر قرار رقم ٢٦٦٠/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ، التي صدر بها قرار بعدم الاختصاص تجدون بطية هذا الاعتراض نسخة منه أن عام ٢٠٠٦م كانت وبال على الجميع، والجميع اكتوى بنارها لا مساهم ولا مشغل ولا زلت أدفع ثمنها إلى يومنا الحاضر، وقد كنا على مسمع وعلم الأجهزة الحكومية كما هو مذكور بالصك الشرعي بتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٥هـ وقتها، ولم يكن هناك نظام كالذي نراه الان والتوجيه والتوعية والإرشاد، وعندما استفحل الأمر حينها صدر أمر سامي كريم ٧٩٢٦/م..ب في تاريخ ١٣ /١٤٢٦/٠٦هـ بمعالجة جميع قضايا المساهمات وتوظيف الأموال، و قد وضح لنا من قبل لجنة معالجة توظيف الأموال بمنطقة عسير أنه لا يحق لنا التظلم والشكوى لجهات أخرى لا نحن ولا المساهمين وما وقع علي أنا شخصياً من ضرر بسحب مخطط ولم يسمح لي بإفراغه باسمي ولم يسمح لي بالسفر لإنهاء وبيع حصتي في الأسهم حينها، وهذا الأمر قد أوصل لولي العهد الأمير محمد بن سلمان حفظه الله برفع الحجز التحفظي عن حساباتي وتعويضي عما لحق بي من ضرر لمدة (١٤) عاماً تقريباً والله المستعان.

الموضوع:

إن المدعي ادعى أنه سلمني مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) وهذا لم أنكره وأنه استلم أرباح مني مبلغ (٥٠,٠٠٠) وعلى المدعي البينة ولم نرى بينة لذلك وذكر أن هناك عقد مبرم يتعلق بالاستثمار في الأسهم السعودية ولديه شهود على ذلك فلم نرى الشهود ولم يحضرهم، وادعى أن ليس لديه انترنت وأنا ابن المنطقة الجنوبية وجميعها مغطاة تماماً لتكون جلسة التقاضي حضورية أمام ناظر القضية وأنا عن بعد ولم

تضبط في الجلسة وتذكر. اجتهدنا في البحث عن العقد الذي وقعه المدعي وسوف أرفق لكم صورة من العقد ما يدحض دعواه، الأمر الآخر أن توزيع الأرباح لم تتم عن طريقي، كما ادعى أني سلمته مبلغ خمسين ألف ريال وإنما كانت عن طريق رئيس مجموعة الوسطاء شخص (أ)، تجدون صورة من عملية التحويل للوسيط لأرباح المساهمين من قبلي. ولماذا لم يعترض المدعي حين صدر تقرير المحاسب القانوني المعين من قبل الدولة فهو شبه يومي وهو مداوم معهم عندما صدر التقرير ويراجع معهم! ادعى أن الأسهم الامريكية لم يجد لها أثر واعتمد على دعواه على قال الناس وقلنا وقد تم افهامه أنها أسهم تأسيس وزود حينها بالموقع بفتح الحساب في بيوت المال الأمريكية، وزود بنماذج الشركة الناقلة للأسهم غير مجبر ولا مكره، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، ووقع وبصم على المخالصة والتزم أن يسقط أي دعوى ضدي بعدم رفع أي دعوى مستقبلاً كما نصت عليها بنود المخالصة المرفقة لكم، فلا يؤخذ ببعض بنود المخالصة ويترك بعضها. وكما ذكر المدعي في مذكرته الجوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٩هـ أن لدي محفظة استثمارية وأنه تم إيداع الأسهم الأمريكية في بنك (أ) وأن الإيداع تعذر ولم يتم نقلها باسمه وينكر ذلك ويخالف الواقع حسب زعم المدعي وأنه لا يوجد لدي كشف حساب استثماري يبين نقل الأسهم المذكورة إلى ملكيته!، لذا أبين لسعادتكم أن سبب إيداعي لهذي الأسهم في بنك (أ) قسم الأسهم الدولية التي لا تخضع لهيئة الاوراق المالية السعودية لتأكد من سلامتها وهذا كشف حساب عليها وقد حصلت على هذه الأسهم لبيعة أرض ومعلنة الصفقة في صحيفة (أ)أنا و شركاء لي من غير المساهمين، تجدون صورة من إعلان الصفقة والمشترى، وكذلك نسخة التزام قد كتبتها لشركة باستلامي للأسهم وكذلك العقد المبرم بحوزتي مع الشركة (وأرفق ما يستند إليه).

أني قد ذكرت سابقاً أنه لم يدفع رسوم النقل وقام بها أحد المحسنين بدفعها عنه لشركة (ب)، تجدون بطية ما يثبت صحة أقوالي وكذلك البيان المرفق المرسل لي من قبل الشركة الناقلة للأسهم بأسماء المساهمين وليس كما ادعى والله المستعان. تجدون صور تصديق الخارجية الأمريكية ومصادقة السفارة السعودية على أختام على صحة وسلامة الشركة. وعندما ذكرت أن جميع الأوراق والإيداعات وما يخص المساهمات قد استحوذت عليها اللجنة أرفق لكم صك الحكم بتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٥هـ عندما طولبت بالإثبات أن جميع الوثائق التي لديه وتثبت التحويل للوسيط شخص (أ) أخذتها لجنة توظيف الاموال من رئيس المجموعة شخص (أ) وقد ذهبت للبنوك المتعامل معها سابقاً تم الرفض لأن الحسابات موقوفة من ساما، وعند مراجعة ساما أفادوا أن الإيقاف من الحاكم الإداري السابق لمنطقة عسير فتعذر علي ذلك ولجأت لبعض الأوراق لدي لأثبت وأضعها بين أيدي سعادتكم.

جلسة النظر:

أنه بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨م عقدت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً عن بعد وانتظرت استضافة رئيس الدائرة لحضور الجلسة لمشكلة تقنية لدى لجنة الفصل في منازعة الاوراق المالية، وقد أرسلت للدعم الفني التابع للجنة على البريد الإلكتروني 'eserices-noreply@crsd.org.sa' من بريدي الإلكتروني '—' الساعة ٩:٣٨ صباحاً لطلب شرح طريقة الدخول ولم يتم إفادتي وحاولت الاتصال على (--) والرقم (--) ولا مجيب للأسف، وعند الساعة ١:٣٣ وردني اتصال من اللجنة بعد انعقاد الجلسة بثلاثة وثلاثين دقيقة برسالة نصية مرفق صورة وقت الاتصال وعاودت الاتصال على نفس الرقم ولم يكن هناك رد ثم أرسلت إلى البريد الإلكتروني الدعم الفني الساعة ١:٤٢ ظهراً ذكرت نصاً: السلام عليكم وردني اتصال ودخلت على الرابط المرسل وفتح معي إلى الساعة الواحدة وأربعين دقيقة وقد اتبعت جميع الخطوات المرسلة لي سابقا، إلا أنه لم تتم استضافتي إلا بعد الاتصال على اللجنة من قبلي وتم الرد علي الساعة تقريباً الواحدة وخمسين دقيقة بعد انعقاد الجلسة بخمسين دقيقة تقريباً، وتبين لي إن لم أكن واهم أن المدعي حاضر ولم يكن تقاضيه عن بعد وبإمكانكم الرجوع إلى تسجيلات جلسة

التقاضي المرئية وستجدون بطية هذا الاعتراض صور من البريد الإلكتروني ومن الرسالة النصية من الاتصال الذي وردني وكان الصوت رديء مع التوتر الذي وقعت فيه لعدم استضافتي في البرنامج وقتها (وأرفق ما يستند إليه).

القرار:

إن القرار الذي أصدر بحقي على العين والرأس وهناك توضيح لسعادتكم وما بنت عليه اللجنة وسعادة رئيس الدائرة وأعضائها الكرام من قرار ضدي:

أولاً: لم يؤخذ بالأمر السامي ويؤخذ بعين الاعتبار، وما شكلته وزارة الداخلية ممثلة بجميع فروعها وأمارة منطقة عسير ولا بالصك الصادر من المحكمة الجزائية ولا بالمحاسب القانوني بشأن هذه القضية وما عالجته الدولة سابقاً.

ثانياً: تم ذكر أن الاستثمار في سوق الأسهم وأنه لم يثبت للدائرة غير ذلك ولم تراعي ما وقع عليه المدعي على المخالصة أن العلاقة تجارة عامة وذكرت أني عملت في الأوراق وأقريت بذلك وهذا لم أذكره حسب ما أعلمه.

ثالثاً: لدي عدد (١٢٣) مساهم وعقودهم واحده في التجارة العامة وقد سبق أن تقدم للجنة مدعي سابق وأصدر قرار ٢٢٦٦٠/ل/ د١/٢٠١٩ لعام١٤٤١ لنفس القضية وأصدر قرار مرفق صورة منه لديكم بصرف النظر.

رابعاً: ذكر أنه ثبت للدائرة أن المدعي استلم مبلغ (٥٠,٠٠٠) من المدعى عليه وأرد بقولي أنه يتم توزيع الأرباح عن طريق رئيس مجموعة الوسطاء شخص (أ)، و ليس من حسابي البنكي، فتتم الحوالة عليه وبدوره يقوم بتوزيعها على الحسابات التي زودنا بها لكم ستجدون صورة صك شرعي بتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٥هـ تثبت أنه رئيس مجموعة وسطاء وكذلك صورة من حوالة له تبين لكم أن التوزيع عن طريقة أرباح المساهمين لدي، وكذلك كشف حساب قديم و رسالة واتس من شخص (أ) يذكر ذلك وقد ادعى المدعي أني سلمته الأرباح وهذا يبين أنه لم يصدق ولم يقدم البينة أنه يستلمها مني والله المستعان.

خامساً: أن جميع القرارات المادة (ستين) من الفقرة (ب) وغيرها من القرارات المعلن عنها بصحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٥هـ للهجرة النبوية العدد رقم (--) لا تطبق بأثر رجعي حسب المادة رقم (٧٠) من النظام الاساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ التي تنص على أنه تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية كما تنص على عدم جواز امتداد أحاكمها على وقائع حدثت بالماضي أي عدم جواز تطبيق أحكامه على الماضي.

سادساً: لم ينظر لتاريخ المخالصة الموقعة مع المدعي ١٤٣١/٠٨/٢٢هـ وكذلك العقد التجاري الموقع مع المدعي ١٤٢٧/٠١/٠٢هـ وهذه واقعة وقعت ولم تؤخذ بالحسبان حتى قبل تشكيل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وإذا لم تعتد العقود والمخالصات لرأينا جميع المستثمرين السعوديين والأجانب في سوق الأسهم يطالبون بإلغاء العقود المبرمة في هذا التاريخ من تضرر من الأسهم عام ٢٠٠٦م من وقع مع البنوك وصناديقها البنكية التي تعاملت بشكل مباشر في سوق الأسهم حينها لم تكن مرخصة من هيئة السوق المالية أو ممارسة الوساطة يتقدم لكم ويطالب بنقض العقود السابقة وإنفاذ ما نفذ علي.

سابعاً: حسب تفسيري للمادة (الثامنة والخمسون) الفصل (العاشر) أنها لا تسمع دعوى مضى على حدوثها خمس سنوات من مخالفة المدعى بها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض ونقض القرار محل الاستئناف.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم في تاريخ 1443/03/18هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بخصوص الاعتراض على القرار الابتدائي الصادر في الدعوى (42/38)، المقدم من المدعى عليه؛ أفيد سعادتكم بأن الكلام الذي ذكره المدعى عليه كلام مرسل ولا يستند للحقيقة، وأطلب من اللجنة إرجاع رأس مالي وأرباحي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب قبول الاعتراض ونقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (450,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل فيما يخص بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يخص إعادة المتبقي من استثمار المدعي البالغ مقداره (450,000) ريال، وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قُدّم فيها من مستندات، فقد تبيَّن لها أن طرفي الدعوى أبرما عقد اتفاق في عام 1427هـ بمبلغ قدره (500.000) ريال، وبتاريخ 1427/01/03هـ قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (500,000) ريال بموجب شيك رقم (--)؛ وذلك لاستثمار أموال المدعي في الأنشطة التجارية. كذلك تبيَّن للجنة وجود مخالصة نهائية موقعة بين طرفي الدعوى بتاريخ 1431/08/22هـ، تضمنت موافقة المدعي على إنهاء العقد المبرم مع المدعى عليه، وورد في المخالصة ما نصه: "... اطّلع الطرف الثاني (المدعي) على كافة الاستثمارات وعلم بها واتفق الطرفان بالتسوية والمخالصة النهائية وإنهاء الشراكة فيما بينهما بالقبول والتراضي دون غرر أو جهالة أو إجبار أو إكراه أو تلبيس أو أي عيب من العيوب الشرعية التي تبطل صحة أحكام العقود الشرعية والمخالصات والتسويات النهائية وبعد أن أقر كل طرف بأهليتها المعتبرة شرعاً، تم التسليم بصحة التمهيد السابق والاتفاق والتراضي على البنود الآتية:... 3- وافق الطرف الثاني على قبول التسوية والمخالصة النهائية وإنهاء عقد الشراكة فيما بينهما. 4- تعتبر هذه المخالصة منهية لأي علاقة تجارية سابقة ومن تاريخ توقيع هذه المخالصة تلغي جميع العقود السابقة... "، كذلك جاء في البند رقم (5) من المخالصة المشار إليها ما نصه: "يقر الطرف الثاني باستلامه لشهادة أسهمه رقم (--) عدد الأسهم (66,666)، وأن يسقط أي دعوى قضائية

أو منازعات لدى أي جهة حكومية كانت حالاً أو سابقاً ضد الطرف الأول أو ضد وسيط الطرف الأول"، ونصّ البند رقم (6) على أنه: "قبل الطرف الثاني شهادة أسهم شركة (ج) التأسيسية بموجب تفويض لجنة الأوراق المالية رام (--) بدل وعوض".

وحيث تبيَّن لدى لجنة الاستئناف إقرار كل من المدعي والمدعى عليه بصحة اتفاقية المخالصة الموقعة بينهما، وأن المدعي أقرّ بتسلمه لشهادة الأسهم في شركة (ج) ورضي بها بدلاً من مبلغ الاستثمار الذي سلّمه إلى المدعى عليه، ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا يجوز للمدعي أن يعود في مطالبتهِ بذات الشكوى، وفقاً للقاعدة الفقهية "من سعى في نقض ما تَمَّ على يديهِ، فسعيهُ مردودٌ عليهِ"، وقاعدة "الساقط لا يعود".

وحيث إنه لا يوجد محل لمطالبة المدعي بالتعويض بشأن ما سبق حسمه في المخالصة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (450.000) ريال ورفض طلبات المدعي.

وأما ما دفع به طرفا الدعوى، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3426/ل/ د1/2021م لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.